العذاب بالكفار والمنافقين متمسكين بالايات الدالة على
اختصاصه بالكفار كقوله تعالى انا قد اوحي الينا ان العذاب
على من كذب وتولى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين
ويجاب عنه بان المراد عذاب يكون على سبيل الخلود
واما تمسكهم بقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل
الجنة وان زنى وان سرق فضعيف لانه انما ينفى الخلود
لا الدخول وقد قام الدليل على خروج العصاة من النار عقتضى
ما سبق من الوعد وثبت بالدليل لا بطريق الوجوب
على الله تعالى وقد رتب بعضهم على ما تقرر من انه لابد من
عقاب بعض عصاة المؤمنين امتناع سوال المغفرة لجميع
المسلمين لمنافاته لذلك والمعتمد الجواز اذا قصد الداعي
المغفرة لجميع في الجملة او اطلق لان الاطلاق يحمل على المعنى
السايغ شرعا بخلاف ما اذا قصد مغفرة كل ذنب لكل احد
فيمتنع هذا فعل يجوز سوال المغفرة لجميع الخلق حتى
الكفار اذا اطلق مثلا لصدق ذلك بمغفرة بعض ذنوب كل
واحد ولو كافرا لجواز غفرانه ما عدا الكفر فيه نظر انتهى
وقضيه ما مر الجواز بلا توقف ويحتمل ان يكون المراد
بالمحبات الصغاير لكنه بعيد من اللفظ والله اعلم واعلم
ان مذهب جمهور اهل السنة والجماعة انقسام الذنوب
الى صغاير وكباير قال العلماء ويسمى الكبيرة منحصرة في عدة
مذكورة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل
عن الكباير اسبع هي فقال هي الى سبعين وبروى الى
سبعمائة اقرب واما ما في بعض الروايات من انها سبع فالمراد
به من الكباير سبع فان هذه الصيغة وان كانت صريحة في اسم
العدد الا ان الحق ان العدد لا يفيد حصرا عند المحققين
وقد جاءت الروايات مصرحة بزيادات كثيرة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الكباير كل ذنب ختمه الله بنار او غضب
او لعنة او عذاب ونحوه وعن الحسن البصري وقال ابو حامد
الغزالي الضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة انها كل

معصيه

معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم
كالمداومة على ارتكابها والمستحبر على عليه اعتيادا فما اشعر بهذا
الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ومما يحمل على فلتات النفس
وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تقدم يمتزج به تغيص
التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة
وقال ابن الصلاح الكبير كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه
ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق
قال فهذا احد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها
الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من
غير منار الارض ولعن الله السارق والتوبة واجبة من الكباير
فور الوقت التلبس بالمعصية وتصح التوبة اجمالا ولو علمت
الذنوب تفصيلا لحصول الندم والعزم كما هو مذهب اهل
السنة وتصح من بعض المعاصي مع الاصرار على البعض
خلافا لابي هاشم وللتوبة ثلاثة شروط ان يقلع عن
المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان
لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بادمي فلها
شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراة
منه واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واما قبول التوبة
فمذهب اهل الحق من اهل السنة انه لا يجب عقلا على
الله عز وجل قبول توبة التايب بل لا يجب عليه شي على
الاطلاق واما الصغاير فهي معفورة باجتناب الكبائر
ثم اختلفوا فذهب بعض المعتزلة وجماعة من الفقهاء
والمحدثين الى ان المكلف اذا اجتنب الكباير كفرت صغايره
قطعا ولم يجز تعذيبه عليها لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل
بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه
لا يقع تمسكا بالاية المذكورة وذهب ايمة الكلام الى انه لا يجب
ذلك المكفر على القطع بل يجوز ويغلب على الظن ويقوي
فيه الرجا تمسكا بانا لو قطعنا بتجنب الكباير بتكفير صغايره

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)